

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير

المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ :

وعلى التحقيق الكتابى الذى أجرى بعرفة الجهة الإدارية المختصة مع أعضاء مجلس

إدارة كل من :

١ - الجمعيات التعاونية الزراعية لتنمية الشروة الحيوانية بعزبة الشيتى

بناحية أبو العز مركز كفر الزيات محافظة الغربية .

٢ - الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الشروة الحيوانية بقرية مشلة مركز كفر الزيات

محافظة الغربية :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الغربية :

وعلى مذكرتى الإدارة المركزية للتعاون الزراعي الواردتين برقمى (٢٢٥.٧)

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ، (١٦٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٤ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة :

قرار:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الشروة الحيوانية بعزبة الشيتى بناحية أبو العز مركز كفر الزيات محافظة الغربية المشهرة برقم (٣٦٦) فى ١٩٨١/١١/٨ والمنشور عنها فى الواقع المصرية بالعدد رقم (٢٦٤) بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١**
- مادة ٢ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الشروة الحيوانية بقرية مشلة مركز كفر الزيات محافظة الغربية المشهرة برقم (٣٧٧) فى ١٩٨١/١٢/٧ والمنشور عنها فى الواقع المصرية بالعدد رقم (٢٩٦) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨**
- مادة ٣ - تولى الجهة الإدارية المختصة تعين المصفى وتحديد أجره ومدة التصفية بما لا يجاوز ستة أشهر بالنسبة لكل جمعية .**
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ٢٠٠٣/١/١٦